من محاسن التشريع الإسلامي

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

— ١١ —

برّه بأهل الذمة :

من مزايا الشريعة الإسلامية ، ومظاهر برّها ، وشواهد فضلها ، ودلائل إنعامها وخيرها ، ومن آي تسامحها — كفالتها لأهل[١] الذمة ورحمتها بهم ، ورعايتها لهم ، ودفع الظلم والأذى عنهم ، فإنهم متى أعطوا الجزية — وجب تأمينهم ، وحمايتهم ، والدفاع عنهم ، وتوفير الحرية لهم فى دينهم بالشروط التى تعقد بها الجزية ، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين ، وبحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم مالا يطيقون كالمسلمين ، وينسمون أهل الذمة ، لأن هذه الحقوق ثبتت لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله صلوات الله وسلامه عليه[٢] .

أما الجزية التى تفرض عليهم فليس فيها مشقة ، ولا عنت ، كما أنها لم تجب عليهم اعتسافاً وتحكما ، فهى قدر يسير من المال ، لا يفرض إلا على الرجل الحر القادر على الكسب[٣] : فلا جزية على صبى ، ولا على امرأة ، ولا على فقير غير معتمل ، كما أنها لا تجب على أهل الصوامع ، وهى عند الحنفية ثمانية وأربعون درهما على الغنى كل سنة ، وأربعة وعشرون على المتوسط ، واثنا عشر على الفقير؛ وعند الشافعى أقلها ، وهو دينار ، وأكثرها غير محدود ، وذلك بحسب ما يصالحون عليه . وقال قوم : ليس لهم قدر معين ، وإنما هو متروك لاجتهاد الإمام[٤]

واختلف العلماء فى سبب أخذها منهم[٥] ، وأقرب الآراء ، وأولاها بالترجيح ما رآه العالم المحقق السيد محمد رشيد رضا ، من أنها واجبة للدفاع عنهم وحمايتهم من الاعتداء عليهم ، كما يفهم من سيرة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة ، وأعدلهم فى تنفيذها ، فمن ذلك ما كتبه خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا ، حينما دخل الفرات : « هذا كتاب من خالد ابن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه ، إنى أعاهدكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة ، وما منعناكم فلنا الجزية ، وإلا فلا » ، وذكر البلاذرى فى فتوح البلدان ، والأزدى فى فتوح الشام — أن الصحابة رضوان الله عليهم ردّوا ما أخذوه من أهل حمص من الجزية ، حين اضطروا إلى تركهم لحضور وقعة اليرموك لعجزهم عن الدفاع عنهم فى ذلك الوقت ، فعجب أهل حمص نصارام ويهودهم أشد العجب من ردّ الفاتحين أموالهم إليهم .

ذلك ، وقد أوصى الإسلام بأهل الذمة خيراً ، أوصى ببرهم ، والإحسان إليهم ، وحرم ظلمهم ، أو أخذ شىء منهم بغير حق ، كما أنه لم ينه المسلمين عن معاملة مخالفيهم فى الدين — بالقسط والبر ، وإن لم يكونوا أهل ذمة إذا لم يقع منهم عدوان ولا بغى ، قال الله تعالى[١] : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم — أن تولوهم — ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون» ، وروى داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم — أن رسول الله قال : « من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة »[٢] .

وجاء فى كتاب لعمر بن الخطاب أرسله لعمرو بن العاص عامله على مصر (وإن معك أهل ذمة وعهد ، وقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وأوصى بالقبط فقال : « استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً » ، ورحمهم أن أم إسماعيل منهم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة » فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله لك خصما ، فإنه من خاصمه فالله خصمه » .

---

(١) هم الذين أقاموا بين المسلمين ، ورضوا بحكمهم ، مع بقائهم على دينهم ودفعهم الجزية .

(٢) الوحى المحمدى ص ٢٦٠ ، ٢٦١ من الطبعة الثانية .

(٣) يشترط فى وجوبها الذكورة والحرية والبلوغ باتفاق راجع بداية المجتهد .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد

(٥) راجع تفسير القرطبي

(١) فى سورة الممتحنة .

(٢) الجزء التاسع من تفسير القرطبى ص ١١٥ مطبعة دار الكتب .